

عمدة القاري

أي قال يحيى المذكور وحدثنا سفيان الثوري قال حدثني واصل بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف المعروف بالأحدب عن أبي وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم فذكر الحديث مثله أي مثل حديث أبي وائل عن ميسرة عن عبد الله بن مسعود وهنا لم يذكر أبو وائل أبا ميسرة .

قال عمرو فذكرته لعبد الرحمان وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن (أبي ميسرة) قال دعه دعه .

أي قال عمرو بن علي المذكور فذكرته أي الحديث المذكور لعبد الرحمن بن مهدي وكان أي والحال أن عبد الرحمن كان حدثنا بهذا الحديث عن سفيان الثوري عن سليمان الأعمش ومنصور بن المعتمر وواصل الأحدب ثلاثهم شقيق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قولهاقال دعه دعهاأي قال عبد الرحمن دع الإسناد أي الإسناد الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة بين أبي وائل و (عبد الله بن مسعود وحاصله أن أبا وائل وإن كان قد روى كثيرا عن عبد الله بن مسعود إلا أن هذا الحديث لم يروه عنه قال الكرمانى كيف جاز الطعن عليه وقد ثبتت روايته عنه كثيرا وأجاب بقوله لم يطعن عليه ولكنه أراد ترجيح طريق ترك الوسطة لموافقة الأكثرين .

. - 12

(باب رجم المحصن) .

أي هذا باب في بيان حكم رجم المحصن ووقع هنا قبل ذكر الباب عند ابن بطال كتاب الرجم ثم قال باب الرجم ولم يقع ذلك في الروايات المعتمدة والمحصن بفتح الصاد على صيغة اسم المفعول من الإحصان وهو المنع في اللغة وجاء فيه كسر الصاد فمعنى الفتح أحسن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة ومعنى الكسر على القياس وهو ظاهر والفتح على غير القياس قال ابن الأثير وهو أحد الثلاثة التي جئن نوارد يقال أحسن فهو محصن وأسهب فهو مسهب والفتح فهو ملفج وقال ابن فارس والجوهري هذا أحد ما جاء أفعل فهو مفعل بالفتح يعني فتح الصاد وقال ثعلب كل امرء عفيف فهو محصن وكل امرأة متزوجة فبالفتح لا غير .

وقال أصحابنا شروط الإحصان في الرجم سبعة الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والوطء والسادس الوطاء بنكاح صحيح والسابع كونهما محصنين حالة الدخول بنكاح صحيح وقال أبو يوسف والشافعي وأحمد الإسلام ليس بشرط لأنه رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في أول ما دخل المدينة فصار منسوخا بها وقال ابن المنذر وأجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة وخالفهم أبو ثور فقال يكون محصنا واختلفوا إذا

تزوج الحر أمة هل تحصنه فقال الأكثرون نعم وعن عطاء والحسن وقتادة والثوري والكوفيين وأحمد وإسحاق لا واختلفوا إذا تزوج كتابية فقال إبراهيم وطاوس والشعبي لا تحصنه وعن الحسن لا تحصنه حتى يطأ في الإسلام وعن جابر ابن زيد وابن المسيب تحصنه وبه قال عطاء وسعيد بن جبير .

وقال الحسن من زنى بأخته حده حد الزاني .

أي قال الحسن البصري كذا وقع في رواية الأكثرين وعن الكشميهني وحده قال منصور بدل الحسن وزيفوه قوله حد الزاني أي كحد الزنا وهو الجلد وفي رواية الكشميهني حده حد الزنا وروى ابن أبي شيبه عن حفص بن غياث قال سألت عمر ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد وروى أيضا من طريق جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء التابعي المشهور فيمن أتى ذات محرم منه قال يضرب عنقه .

2186 - حدثنا (آدم) حدثنا (شعبة) حدثنا (سلمة بن كهيل) قال سمعت الشعبي يحدث

عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله